مجلة العلوم الانسانية، ١٤٢٨/٢٠٠٧ هـ.ق، العدد ١٤ (٤) ٦٣-٨١

المصادرالمالية للدولة الاسلامية في بلدان الخلافة الشرقية حتى القرن الثاني الهجري

محمد سپهری[١]

تاريخ الوصول: ١٤٢٨/١/١٥ تاريخ القبول: ١٤٢٨/٢/١٦

جاء الاسلام من اجل ادارة المجتمع و هداية البشرية الى الكمال والوصول الى الأهداف العالية الاخلاق وسعادة الانسان فـــى الدنيا والآخرة، وَضع تعاليم واحكام جامعة فـــى الميادين المختلفة من الحياة الفردية و الأجتماعية، ومن اهم مواضع حياة البشر الذى أخذ دوراً مؤثراً فـــى الميادين الأخرى، هو الاقتـــصاد والامور المالية. وقوانين واحكام الاسلام فـــى هذا الميدان و فـــي الميادين الأخرى مدوَّن كامل وبالشكل الذى هو كائن ضمن ادارة عالم البشر، يُهيأ لهُ ايضاً ظروف الوصول الى السعادة فـــي الآخرة.

والنظام المالـــي والضريبة المتعلقة بدخل المسلمين نحو الخراج، الخمس، الزكاة والجزية دقيق جداً والى حدودٍ صعبة و معقّدة.

كان المسلمون بعد فتح البلدان والملل الأخرى كبلد ايران،ضمن رعاية الاصول الكلية الحاكمـــة علـــى القوانين المالية الاسلامية، استفادوا ايضاً من المقررات والنظام المالـــي للبلدان المفتوحة و الامم المغلوبـــة عصور مديدة، بالاضافة الى حفظ النظام المتشكل و المؤسسة الادارية المالية العائدة لهم تركوا الطـــرق المتعارفة قبل الاسلام على حالها بخصوص المقادير وكيفية وصول الدخل الدولـــي لها. هذه المقالة ضـــمن مطالعة النظام المالـــي للمسلمين ومنابع دخل الدولة الاسلامية وبمطالعة الكتب التاريخية وكتب الاحكام السلطانية، يبحث عن النظام الضريبـــي لدولة الخلفاء من خلافة البلدان الشرقية الى منتـــصف القـــرن الثانـــى الهجري و يتحدث عن بعض المظاهر المالية فـــي المرحلة المقصودة.

الكلمات الرئيسة: الاسلام، ايران، الدولة الاسلامية، المصادر المالية، اهل الذمة والخلافة الأموية

---

١. استاذ مشارك فى الجامعة الحرة الاسلامية، قسم طهران المركزي

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

المقدمة

كانت القوانين و الاحكام المالية للمسلمين على الرغم من ظاهرها البسيط، قد تجدها ربما صعبة ومعقدة اضافة الى الاختلاف في العقيدة بين المدارس الفقهية و الاختلاف في بعض الاصول وكثير من الفروع ولكن عندما ننظر الى الجزئيات الدقيقة للاحكام المالية للمسلمين نجدها صعبة ومعقدة.

ان المطالعات التاريخية تُدلّ على انّ المسلمين بالاعتماد على الكتاب و السنة في ميدان الاقتصاد و المعيشة كان لديهم اصول و ضوابط مشخصة وبالاضافة الى ذلك عند فتح البلدان الجديدة عملوا بالنظام المالي القديم و السابق على حدٍّ ان لايغاير النظام الاسلامي. بالاضافة الى اتخاذ اسلوب ونظام «الجباية» كانوا يعيّنون المأمورين والمستوفين والجباة من نفس المناطق التي يعيشونها خاصة الضباط السابقين.

وفي البلدان الشرقية، وُرثت الدواوين المالية والادارية من الماضين والى نهاية القرن الاول الهجري ضمن ادارة الايرانيين كان يكتب في اللغة السابقة يعني اللغة الفارسية.

وسنجد انّ الايرانيين هم الذين طرحوا وأجروا فكرة ترجمة الدواوين الى اللغة العربية. وفي هذه المقالة سنسعى الى مطالعة المتون التاريخية وكتب الاحكام السلطانية والاموال ونجد جواباً واضحاً لهذا السؤال. انّ المسلمين بعد فتح ايران الى ايّ درجةٍ تأثّروا في النظام المالي الساساني؟

وهناك سؤال هو: هل ان المسلمين صرفوا نظرهم عن المؤسسة المالية السابقة و طبقوا الاحكام و المقررات الاسلامية كما كانت مذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية وبدون اخذ الاعتبار و ملاحظة الجو الحاكم الزمني والمكاني؟ على الظاهر، ان الذين حاولوا ان يقيسوا النظام المالي للمسلمين مع النظام المالي لايران و الروم قبل الاسلام، عملوا بتسامح[1]، إنَّ النظام المالي والضريبي في الاسلام، من الجزية و الخراج وهناك وجه شبه مع ضريبة الارض السنوية التي في ايران و الروم كانوا يأخذونها من الناس، امّا انه لايقاسُ به النظام المالي الاسلامي مع كل صعوبته في المتون الفقهية المندرجة فيه و ايضاً الذين يقيسون النظام المالي الاسلامي بشكل خاص بادروا فيه أمثال ابويوسف ويحيي بن آدم الذين اَلّفوا تأليفات مستقلة حتّي يكون دستور العمل للعمّال المالي للمسلمين، مع النظام المالي السابق. الفيء، الخمس و الزكاة مع فروعها الفقهية و دقائق الامورالمتعلقة بها في أى نظام مالي كان موجودٌ حتّى يُقاسُ مع النظام المالي الاسلامي؟

أولاً: المصادر المالية للدولة الاسلامية

دخل الدولة الاسلامية قسمان:

القسم الاول: الدخل العام اَو اموال الفيء.

القسم الثاني: الدخل مع المصارف الاختصاصيّة اَو الصدقات.

و ان الصدقات و اموال الفيء مختلفة من اربع جهات:

الصدقات و تؤخذ من المسلمين حتى تطهّر اموالهم. امّا الفيء يُؤخذ من الكفار.

انَّ الشارع المقدس عيّن موارد صرف الصدقات، و الامام المجتهد ليس لهُ حق الاجتهاد فيه. امّا في اموال الفيء، الامام لهُ حق ان يتصرف بها.

الذين يعطون الصدقات، قادرون ان يقسّموها بين المستحقين، امّا في الفيء فأنه فقط الولاة المجتهدون لهم الحق في ان يتصرفوا بها.

مصارف الصدقات و الفيء مختلفة.[2]

لذا نجد أنَّ موارد توزيع الصدقات مشخصة و معيّنة، امّا مصارف الفي فهي من اختصاص الخليفة و السلطان و يَجبُ ان تصرف في مصالح الدولة.

الف. الدخل العام او اموال الفيء:

الفيء: وهي كل الاموال التي يحصل عليها المسلمون بدون قتال و سفك الدماء، من قبيل: الجزية، الخراج والعشور... من الكفار واهل الذمه على طبق معاهدات الصلح

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

تعطى للمسلمين.[٣]

و في المقابل هذه الاموال هي التي تصل بدون معاهدات الصلح و عن طريق الحرب و القتال، من الكفار وصل بيد المسلمين. و هذه الاموال كما فى القرآن الكريم[٤] تحسب من الغنائم و يجب بعد اخراج الخمس الى المقاتلين تقسم عليهم و قبل حكم الخليفة الثانى كانت اموال الغنائم، المنقولة و غير المنقولة. تقسم بين المقاتلين المسلمين امّا في زمن الخليفة الثانى فقد عارضوا تقسيم الاموال غير المنقولة.

و ان عمل الخليفة الثاني اصبح منشأ خلافٍ بين فقهاء اهل السنة[٥]، كذلك أوجد خلاف بينهم حول الأموال التي يعثرون عليها، بعد الحرب فى البلدان المفتوحة عنوة والتي يجب ان ترجع الى بيت مال المسلمين، او تنقسم بين المحاربين المشاركين فى الحرب[٦] والغنائم تشملُ الاسرى و النساء والاطفال، والاراضي و الاموال العائدة للمشركين.[٧]

وعلى رغم هذا الاختلاف فى العمل، نجد ان الاموال الغير المنقوله، و الاراضي و الاموال المكشوفة ايضاً بعد الحرب و القتال في البلاد المفتوح عنوة، و جزء من اموال الفيء يحصلون عليها و تحسب من اموال بيت المال.

و على اساس روايات الشيعة، الفيء هو الانفال و الاموال التى بلاقتال وسفك الدماء تصل بيد المسلمين من الكفار واراضي الموات و المهجورة و قطائع و صوافى الحكام بشرط ان لاتكون مغصوبة ــ والآجام و بطون الاودية و ميراث من لا وارث له و اموال من لا مالك له، تحسب فيء وتحت تصرف الرسول الاعظم(ص) و بعد الرسول بيد النائبين عنه بالحق.[٨]

اما الاموال التى تكون تحت عنوان الفيء و تصل الى البيت المال، هي كمايلي:

١. الاموال التي تؤخذ من أهل الذمة بعنوان جزية وخراج، نتيجة لعقد الصلح، حتى يكونوا فى ملجأ المسلمين مالاً و نفساً.[٩]

٢. العشر: وهي الضريبة التي تؤخذ من الاموال التجارية العائدة الى الكفار الحربيين، الذين دخلوا الى بلاد المسلمين للتجارة. هذه الضريبة تؤخذ من تجّار اهل الذمّة بمعدل نصف العشر و من التجار المسلمين بمعدل ربع العشر.[١٠] بالاضافة الى ذلك،العشر يؤخذ من بعض الاراضي ايضاً، وكما يلي:

الف. الاراضي التي يملكونها، ما كان من العرب أوغيرهم، تفرض على هذه الاراضى، و هم يؤمنون بالاسلام طوعاً و رغبة. مثل المدينة و اليمن.

ب. أراضي الموات التي أحياها المسلمون بأنفسهم.

ج. الاراضي المفتوحة عنوة وفق المذهب الشافعي.

د. الاراضي الاقطاعية: وهذا القسم يرجع الى رأى الخليفة ويُعمل برأيه و نظره. والخليفة قادرٌ على أن يأخذ من هذه الاراضي عشرين (٢/١٠) و اذا كانت هذه الاراضي تسقى من الانهار، فعلي صاحب هذه الاقطاع يجب أن يَدفع خراجاً كاملاً.

هـ. الاراضي التي لا تُقبل الجزيةُ من اهلها الاّ اذا كانوا يؤمنون بالاسلام او يقتلون و اراضي عبدة الاصنام من هذا القبيل.

٣. الاراضي و الاموال الغير المنقولة و التي حَصل عليها المسلمون فى الحرب. مثل اراضي السواد فى العراق، على عهد الخليفة الثانى مع كل عوائدها أوقفها للمسلمين عامة وكافة وقد سمح لاهلها سابقاً مع دفع خراج معيّن يتمتعون بها و ينتفعون منها.[١١]

٤. الاموال التي تقع بيد المسلمين بعد الحرب من بلادالكفار وتصل اليهم بعد قتالهم.[١٢]

٥. الاموال التى يحصل عليها المسلمون بسبب الصلح وبدون حرب.[١٣]

ثانياً: الخراج

الخراج يُعدّ من اقدم الضرائب[١٤] و هو نوعٌ من الضريبة على الاراضي التي يتحكمون بها اهل الذمّة كما هو عليه اراضي

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

البلدان التي فتحت في الحرب[١٥] كما مرَّ بنا الاراضي المفتوحة عنوة كانت في بداية الأمر تحسب من غنيمة الفاتحين ومن بعد اخراج الخمس كان يُقسمُ بينهم، امّا عمر بن الخطاب، الخليفة الثاني فقد جعل هذه الاراضي، ملكاً عمومياً و متعلقة بجميع المسلمين و عائدة لهم و ايضاً قَرّر بأنّ هذه الاراضي تبقى عند الفلاحين السابقين و فقط يدفعون الضريبة المحددة و المخصصة الى الدولة.[١٦]

بعد هذا العرض نجد ان الاراضي المرتبطة بالخراج و هي:

أ. كل الاراضي التي فتحت عن طريق الحرب و القتال و الامام قد اعطي اختيارها لاصحابها في التصرف.

ب. جميع الاراضي التي فتحت عن طريق الصلح واصحابها يعدّون من اهل الذمّة.[١٧]

كانت في العراق الضريبة للجريب الواحد يُحسب على مقدار محصوله و هذا النظام الخاص و المتميّز للضريبة في أرض السواد جرى ايضاً في مناطق اُخرى من العراق وفي هذا الميدان اتّبعوا النظام الساساني.[١٨] في أرض السواد، كانت الضريبة الارضية عندها عنوان خراج على مساحة الارض، يعني ضريبة الارض على اساس الحصص من المحصول السنوي وخراج على المقاسمة، و كان هناك نوعٌ آخر من الضريبة بعنوان خراج علي المقاطعة، مبلغٌ مقطوعٌ كما هو عليه على بعض المدن مثل الحيرة كانت ملتزمة بدفعه.[١٩]

وفي الحقيقة ان الكثير من كتب الاموال والخراج قد الفت في الفترات المتأخرة. ولذلك ليس عندنا اطلاع دقيق على خراج بلدان الخلافة الشرقية، و الدليل الآخر لهذا الأمر هو المستوى الابتدائي لكتابة الدواوين التي كانت تَتقدّم في مسير الكمال يوماً بعد يوم، امّا تثبيت وضبط الدخل والمصاريف لم يكن يتسجّل بشكل دقيقاً. وضمن ذلك كانت الدواوين تكتب بلغة محلية و كان أصحابها عمال محليّون.[٢٠]

نحن نعلم بأنّ عصر الدولة الاموية عملها اوسَع من عصر الخلفاء الاوائل كثيراً. و ان مطالعة عمل الولاة في هذا العصر تبيّن لنا انّ الخلفاء و عمالهم كان عندهم اهتمام كبيرٌ بازدياد الخراج و المصادر المالية للدولة. وإن هذين الامرين، كثّرا ثروة الدولة الاموية التي كانت تسيطر مناطق واسعة من ايران[٢١] و ان جدولاً من الخراج و دخل الشام و العراق في فترة حكومة معاوية (السنوات ٤١ــ٦٠هـ). يبيّن لنا بأن مجموعه رقم يبلغ ٩٩/٩٨٠/٠٠٠ ديناراً ومتوسط قيمة كل دينار في تلك الفتره كانت ما يعادل ١٢ درهماً.[٢٢]

والخراج خصوصاً في منطقة ما بين النهرين كان يؤخذ من اصحاب الاراضى و التجار فقط.[٢٣] و ايضاً في المدن الغربية من ايران كان يُؤخذُ الخراج. مثلاً في دينور، ماسبذان، صميرة و اصفهان، و الاشرافُ ايضاً كانوا ملتزمين بدفع الخراج.[٢٤]

و الساسانيون كانوا يأخذون الخراج من سبعة انواع من المحاصيل يأخذون منها الخراج، من قبيل النخل و الشعر.[٢٥] وفي فترة الاسلام قَرّروا الخراج على هذين المحصولين ايضاً. وفيبعض المناطق مثل قم التي خراجها كان في القرون الاولى يقوم على اساس نظام المساحة على كل ارض بحسب نوع المحصول كانوا يأخذون الخراج.

و في أرض السواد، في اكثر الفترات كان مبلغ المقاسمة هو نصف المحصول.[٢٦] بتفصيل الماوردي (٢٥٦) وفي الاقسام الأخرى ليس من السواد، و الخراج كان على حسب اختلاف المحصول يختلف وتفصيلٌ آخر[٢٧] يدلّ على ذلك بأنّ الضرائب كانت على اساس نوع المحصول. العنب ٦ دراهم، النخل ٨ــ١٠ دراهم، قصب السُكّر ٦ دراهم، الحنطة ٤ دراهم و الشعير درهمين على كل جريب.

و ان رواية البلاذرى (٢٧٠) تدللّ لنا بأنّ دستور عمر بن الخطاب يتبعه تفصيل المغيرة بن شعبه، والى أرض السواد أصدره و ان هذا التفصيل كتبه و أرسله الى الخليفة مما يدلُّ على انّ في هذه المناطق تَجدُ محصولات اخرى غير الحنطة والشعير: كالعنب و البرسيم، السمسم و الماش...

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

ثالثاً: الجزية

الف: تشريع الجزية

الجزية هى الضريبة الرأسية التى بموجب ما ورد فى القرآن الكريم قال تعالى: قاتلوا الذين لايؤمنون بالله و لا باليوم الاخر و لايحرمون ما حرّم اللهُ ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أُتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهُم صاغرون (التوبة:٢٩)، كل سنة تؤخذ من اهل الذمة الذين كانوا في حماية الحكومة الاسلامية. وقطعاً هذه الضرائب من القديم كانت جارية في الامم المتمدنة.[٢٨] اما اليونانيون فقد كانوا من اجل حماية سكان آسيا الصغرى في مقابل هجمات الفينيقيين يأخذون الضرائب وكذلك الروميون ايضاً بعد فتح فرنسا فرضوا على سكانها من تسع ليرات الى خمس عشرة ليرة ضريبة قد عينوها وقد حصلوا على مبالغ طائلة من تلك الضريبة. وفي ايران الساسانية ايضاً هذه الضريبة كانت تؤخذ من الطبقات الفقيرة فى المجتمع.[٢٩] وفي المقابل الاشراف، وعلماء الدين والدهاين و الكُتّاب كانوا معفوّين من دفع الجزية. اذاً دفع هذه الضرائب تبينُّ لنا انّ الذين يعطون الجزية كانوا من الطبقات الفقيرة في المجتمع[٣٠].

كما ان في الاسلام بعد نزول الآية ٢٩ من سورة التوبة المتقدمة، اصبح النبيّ (ص) مأموراً بأخذ الجزية من اهل الكتاب الذين كانوا يريدون البقاء على دينهم. وكماجاء فى الروايات ان اهالى تبوك، وجرباء، و ايلة، واذرج، ومقنا[٣١] وايضاً اهل تيما والهجر واهالي نجران اخذت منهم في حياة النبي الاكرم (ص)، ومطابق لمعاهداتهم مع الرسول (ص)، كانوا يدفعون ضرائب رأسية.

و ان اهل ايلة مقابل كل رجل واحد يدفع ديناراً واحداً، واهالى اذرج بصورة كلية ١٠٠ دينار بالسنة، و اهالي مقنا يدفعون كل عام ربع دخل زراعتهم.[٣٢]

و ان مجوس الهجر استفادوا من فرصة قبول الجزية و مع انعقاد معاهدة صلح مع النبى(ص)،الحقوا باهل الذمة. لذا الضريبة الرأسية من اهل الكتاب كانت تؤخذ على اساس الكتاب (قرآن) و من المجوس على اساس السُّنة.[٣٣] و على ضوء الفقه الحنفي الذي كان مُتبع فى الشرق، وباتباع هذه السنة النبوية جعلوا الايرانيين الزرتشتيين من اهل الكتاب.[٣٤] و في ايران كان مبلغٌ بعنوان ضريبة يؤخذ على اساس المعاهدة، امّا طريقة جمعها لم تُثبت، لذلك نجد ان خالد بن وليد و بعد فتح الحيرة اخذ من الزرّاع الجزية و هذه كانت اول جزيةٍ مأخوذة من الايرانيين.[٣٥] و اهل خوزستان و اصفهان و مرو وبخارى وخوارزم دفعوا ضريبةً مقطوعةً ايضاً.[٣٦] و في فتح جرجان ايضاً عاهد الاهالى سويد بن مقرن (قائد المسلمين) اَن يدفعوا له الجزية[٣٧] وفي بلدان الخلافة الشرقية خاصةً في ايران جمع الضرائب كان يجري على يد المأمورين المحليين والمتصدّين المذهبيين الذين قبل الفتح الاسلامي كانت عندهم هذه الوظيفة فى قبال الحكومة. و في أرض السواد كان الجباة يجمعون الاموال بأمر المسلمين، و على الظاهر كانوا يجمعونها من بقيّة الزرّاع او رؤساء القرى والمالكين[٣٨] والبعض يعتقد بأنّ كلمة «الجزية» و «الخراج» كانا يستعملان اكثرُ من قرنٍ بمعنى مترادفها و هو « الباج » و الى سنة ١٢١ هـ، ان العرب ما كانوا يعلمون الفرقَ بين الضريبة الارضية والضريبة الرأسية.[٣٩] و لانستطيع اَنْ نقبل هذا الكلام كاملاً. كما مضى ذكره كان المسلمون من زمن النبي الاكرم(ص) يعرفون كم و كيف الجزية بعنوان الضريبة الرأسية. و الامر الذى اشتبه فيه (دنت)، هي الروايات التاريخية التى لم يميّز بينها في دخل الدولة الاسلامية.

وهذه المسألة تلاحظ خاصة فى مصادر تاريخية عمومية مثل تاريخ الطبري التى لم تحاولوا اَنْ تعطوا بياناً شفافاً وواضحاً ودقيقاً حول المصادر المالية للمسلمين. امّا فى بعض الآثار مثل الاحكام السلطانية وكتب الاموال والخراج، هذا التمييز او الفصل يشاهد بوضوح.[٤٠]

ب: مقدار الجزية

في بيان وجوه الاختلاف بين الخراج و الجزية تبيّن لنا بانّ

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

الحد الاقل للجزية تَتعيّن على يد الشرع و الحد الاكثر تتعيّنُ على يد الحاك امّا الاخبار والروايات لم تبيّن لنا فى ايّ فترة كان هناك معيار محدد ومقدار معين لأخذ الجزية. على ايّ حال استقينا المعلومات من الكتب والتفاصيل و المقارنات واوردناها حول الخراج و الأموال و هي:

يمكن القول بأنّ الحد الاقل المعينُ و الذى اشارَ اليه الماوردي، هو المقدار الذى حكم به النبي الاكرم (ص) على اهل ايلة و اليمن. يعنى بأنّ ديناراً لكل شخص و هذا المبلغ يعادل ١٢ درهم، والخليفة الثاني قرَّر ذلك لأهل السواد[٤١] واستناداً لهذه الموارد، الحد الاقل للجزية هو ١٢ درهم و لم تنقص الضريبة عن هذا الرقم ابداً امّا الحد الاكثر فقد كان دائماً متغيراً. خاصة بأنّ هذا الفقدان للضابطة كان يعود بالفائدة على السياسة المالية لدولة الخلفاء، وعلى الخصوص فى عصر الاموى. والخلفاء الامويون مثل معاوية وعبدالملك بن مروان وعمّالهم فى العراق، هم الذين كانوا حكام (من البصرة الى الكوفة) على كل اراضى ايران، وكانوا يسعون لزيادة مبلغ الجزية اكثر فاكثر. وعلى كل حال ان مقدار الجزية في كل المناطق و فى كل الأزمنة لم يكن على ميزان واحد و مشخص. قد فرض الرسول الاكرم (ص) على كل فردٍ يمنى ديناراً واحداً او ما يعادلهُ من القماش اليمني (معافر).[٤٢]

امّا الخليفة الثاني فقد قرّر بأنّ من «اهل الذهب »: وهم من يتعامل بالذهب في منطقته بكثرة، أربعة دنانير و من «اهل الورق »: وهم من يتعامل بالفضة في منطقته بكثرة، أربعة دراهم يؤخذ منهم.[٤٣]

امّا في الواقع العملى لم يجر هذا الحكم في كل الاماكن و المناطق المختلفة حيث كان مقدارهُ متغيراً و مختلفاً. مثلاً في مصر من كل نفر يأخذون دينارين. و هذه الضريبة في بعض مناطق الشام وصلت الى أربعة دنانير و في العراق وصلت الى ٤٨ درهم.[٤٤] و المصادر الموجودةُ التي كُتبت في فترات مختلفه[٤٥] تبيّن لنا انّ اهل كل منطقة ينقسمون الى ثلاثه اقسام:

الأغنياء (٤٨ درهم)، المتوسطون (٢٤ درهم)، المستضعفين (١٢ درهم).[٤٦]

قسّموا الذين كانوا يعطون الجزيه الى قسمين:

القسم الأول: هم الذين قبل القتال بادروا بالصلح و على هذا الاساس تعاهدوا على اعطاء الجزية، مثل اهل الحيرة. هم الذين صالحوا خالد بن وليد على تعهد اداء المال بمبلغ ٦٠/٠٠٠ درهم فى السنة.

القسم الثاني: هم الذين بعد الحرب و غلبة المسلمين فرض عليهم الخراج و الجزية و في اراضيهم يمكثون ويتمتّعون في حماية المسلمين، و يمارسون الحرية الدينية والمذهبية والعبادية وفي المقابل تعاهدوا بأنّ يعطوا فى السنة مبلغاً على اساس الضريبة الرأسية على كل فرد من الذكور ديناراً واحداً اضافةً الى ذلك مُديّن غلة و دفعتين زيت و خلّ.[٤٧]

و هذا القرار بين المدائن الأخرى و بين كل القرى اعتبر ملاكٍ للعمل. و اهل هذه المناطق بالطريقة التى يراها رؤساهم: الدهاقين ويميزون ويأدّون الضرائب.[٤٨]

والخلفاء ما بعد "عمر" غيّروا هذا السياق و هو: تأمين مهمات الجيش بعهدة سكّان القرى ودفع الضرائب النقدية بعهدة سكّن المُدُن.[٤٩]

ج: شرائط اهل الذمة

كان يجب على مؤدى الضرائب الرأسية (الجزية) بالاضافة الى دفع الضريبة رعاية شروط وقيود معيّنة. و هذه الشرائط تنقسم الى قسمين: الشروط المستحقه و الشروط المستحبّة.

الشروط المستحقة تتضمن ستة موارد ورعايتها لازمٌ في اي حال. وهذه الشروط ترتبط بالنبي الاكرم (ص) والقرآن المجيد ونواميس المسلمين و اصول الدين. امّا الشروط المستحبة و التي هى ايضاً ستة موارد في صورةٍ كانت في دائرة التنفيذ و التي هي في نص التعهد مذكور.[٥٠]

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

وفي المقابل المسلمون ايضاً تعهدوا بان يهيئوا ظروف الحرية الدينية والامنية في الانفس و الاموال.[٥١] و اذا كان المسلمون لايقدرون ان يعملوا علي اساس التعهد، تُلغي معاهدة الذمة، وهناك خالد بن وليد في معاهدة الصلح في الحيره ذكر بأنّه اذا لم نقدر علي حمايتكم فاننا ننصرف عن اخذ الجزية ولا نأخذها.[٥٢]

د: الذين يعطون الجزية

تؤخذ الجزية من الرجل العاقل و الحر من أهل الذمة[٥٣] بموجب القرآن، و ان اهل الذمة كانوا هم النصارى و اليهود: (التوبة:٢٩) و قد جُعلوا المجوس في البحرين و الهجر من اهل الذمة بموجب سُنّة النبي(ص).[٥٤] وكانت النساء، والاطفال، والعاطلون عن العمل، والمحجورون، و الاحبار، والرهبان وساكنوا الدير الذين كانوا يرتزقون صدقة الأخرين وأيضاً كل انثى في أيِّ عُمْرٍ، وكل ذكر الذين لم يبلغ الحلم، معافون عن اعطاء الجزية لا يدفعونها.[٥٥]

وان دخول اهل الذمة في الاسلام ايضاً كان يعفوهم عن اعطاء الجزية. ولأول مرة في الأسلام في زمن الأمويين أُخذت الضريبة من المسلمين الجدد. و اول من عمل بهذا الامر الخلاف الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق. (ابن عبدالحكم ١٤١٦هـ، ٢٧٢). ومن خلال التحقيق في الروايات و كتب الفتوح و الخراج نجد بأنه استمرت هذه الطريقة حتى خلافة عمربن عبدالعزيز (٩٩ــ١٠٠هـ) في اماكن اخرى كخراسان لقد استمرت سنين بعد ذلك.وعندما وصل عمربن عبدالعزيز الى الخلافة، كانت احدى اصلاحاته المالية هى إلغاء قانون أخذ الضريبة من المسلمين الجدد. لقد منع اخذ الجزية من المسلمين الجدد في خراسان.[٥٦] وبعد مضى سنين، عفى نصر بن سيار، والي خراسان في ١٢٠ــ١٣٠ هـ المسلمين الجدد من اهل الذمة الذين كانوا ثلاثين الفاً، عن اعطاء الجزية.[٥٧]

و على رغم من ذلك كان يختلف فعل الذى كان يسلم في البلاد التي كانت لديها معاهدة صلح مع المسلمين والذى كان يسلم في البلاد التي هي تحت سلطة المسلمين. و إذا كان الشخص يسلم في البلاد التي كانت تعطي الضريبة الثابتة بموجب المعاهدة المتفق عليها و كما يلي:

١- ان المسلم كان يتخلص من الضريبة الأرضية و الضريبة السنوية ٢- تصبح أرضه من الأراضى العشرية إلاّ إذا لم تعين المعاهدة مبلغاً ثابتاً، بل تقرر بأن اهل هذا البلد يجب ان يعطوا الضريبة الأرضية و السنوية وعلى هذا الأساس ان المسلم الجديد كان يُعفى فقط من اعطاء الضريبة السنوية.

عندما يسلم شخص في الاراضى المفتوحة عنوة: ١- كان يُعفي من الضريبة السنوية. ٢- كان له حلاّن حول الأرض: الف.أن يبقي في أرضه و بهذه الصورة حيث يكون مكلفاً باعطاء الخراج. ب. يترك الأرض وفي هذه الحالة لن تطالب منه الضريبة الأرضية، بل تصبح الأرض باختيار الخليفة فقط، و كان يعمل الخليفة بها حيثما يجده مصلحة.[٥٨]

كانت الحكومة المركزية احياناً تفوض اخذ الضرائب من الآخرين. و بدأ هذا العمل عندما حوّلوا العوائد المالية في كل منطقة بشكل منفصل الى المدن العربية او اشخاص لهم نفوذ و قدرة. وفي عصر معاوية (٤٠ــ٦٠ هـ) حولت نهاوند و همدان الى البصرة وسموها بـ (ماه البصرة) وحولوا دينور الى الكوفة و سموها (ماه الكوفة).[٥٩]

و في موارد أخرى كانوا يأخذون المؤدين الذميين في الحرب بدل الضريبة. مثلاً كان المسيحيون[٦٠] والايرانيون في جرجان[٦١] يساعدون المسلمين في الحرب بدل اعطاء الجزية. يبدو ان هذا الأعفاء المالي كان جزاء المسلمين لهؤلاء.

النقطة الأخرى هي أن جمع الأموال في الحيرة بعد ان فتحها خالد بن الوليد، كانت بعهدة الذين كانوا يتعينون وتعطي مسؤولياتهم من نفس اهل البلد و بالتأكيد كان هناك مأمور مسلم يساعدهم اذا احتاجوا و يستلم الراتب من بيت المال.[٦٢]

سعى البعض بأن يعمم او يوسع رقعة التقارير القليلة وبالتأكيد

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

المناقضة للوارد المالي من الجزية في القرنين الأولين من الدولة الاسلامية في مناطق مثل آذربايجان و في كل إيران و من ثم يستنتجون بأن التوسعة التدريجية للنظام المالي الأسلامي في حال يطابق النظام الحقوقي الساساني.[٦٣] اذن نستطيع قبول هذا الاستنتاج في بلاد ايران الشرقية.

ب. الموارد مع المصاريف الخاصة أو الصدقات:

١. الخمس:

الخمس هو من الضرائب التي تكون من العائدات و من الموارد المعتمد عليها و ايضاً من موارد انفاقها متعين في القرآن الكريم و يجب أن يصرف في تلك الموارد أو مصارفها الخاصة و المحددة شرعاً، وهي كمايلي:

الف. مصادر الخمس:

بِغَضّ النظر عن خلاف الفقهاء من المدرستين الشيعيّة و السنيّة، وبغضّ النظر عن خلافات فقهاء الفريقين، ان مصادر الخمس هي كالآتي:

١. الغنائم: الغنائم هي من أهم موارد الخمس.[٦٤] ومهما كانت مصاديق الغنيمة هي محل خلاف اهل السنة والشيعة ولكن الفريقين اعلنوا بأن غنائم دار الحرب[٦٥] هي من مصاديقها البارزة. وبما أنّ الفتوحات الأسلامية في الشرق والغرب من المملكة الاسلامية، أوجدت رقماً بارزاً من غنائم الحرب وكان لها دور بارز في الأقتصاد. نظرة سريعة لكتب الفتوح وبالأخص فتوح البلدان للبلاذرى يثبت هذا الأدعاء. وفي كتب الأموال والخراج، الغنائم عبارة عن كل الأموال التي تصبح نصيب المسلمين بعد الحرب.

وهذه الأموال هي: الأموال المنقولة، الأسري، السبايا والأراضى.[٦٦] يجب أن تتقسم الأموال المنقولة بعد انتهاء الحرب و اخراج حصة المقاتلين حيث توزع على هؤلاء بحسب استحقاقاتهم و بصورة عادلة و هذه الأموال المنقولة، هي غنائم مألوفة و مأنوسة، لأنها عندما تلفظ لغة الغنيمة في اللسان، يتداعى في ذهن السامع الكسب و الحصول على الشيء النافع الذي تأنس له النفوس.[٦٧] وبالتأكيد كان يأخذ الراكب ثلاثة اسهم و الراجل سهماً واحداً. هذا التقسيم كان منذ زمن النبي الاكرم(ص).[٦٨]

الأسرى هم الرجال الذين كانوا يتأسرون بيد المسلمين في الحرب. كان الأمام يستطيع أن يختار أحد الطرق الأربعة التالية حول الأسرى: القتل، الاسترقاق، اطلاق السراح مقابل اعطاء الفدية، و اطلاق السراح بدون قيدٍ أو شرط. وينبغي أن نعلم بأن هناك خلاف في اجزاءٍ من هذه المسائل[٦٩] و كان الاسرى المسترقون ينقسمون الى قسمين هما:

القسم الاول: سهم الخمس الذي يصل الى بيت المال.

القسم الثاني: سهم المحاربين الذي كان قد أصبح من أموالهم ويتعامل معهم كالبضاعة والمتاع والعلاقة بينهم كانت علاقة شخصية تامة.

اما السبايا، فهم النساء والأطفال من الكفار الذين كانوا يؤسرون بيد المسلمين وكان قتلهم ممنوع بحكم الشرع ويدور أمرهم بين الاسترقاق واطلاق السراح بالفدية أو بدون فدية.كان اختيار إحدى الطريقتين بيد الأمام.[٧٠] قلنا قبل هذا كانت تنقسم الأراضي المفتوحة عنوة قبل فتح السواد بين المحاربين و لكن بعدها اصبحت بأمر من الخليفة الثاني من اموال الفيء و ملكاً عاماً للمسلمين. هذا الأمر سبب الخلاف في نظر الفقهاء حول هذا الموضوع[٧١] حيث خمّس سعد بن ابي الوقاص الغنائم بعد فتح المدائن و بعد تقسيم جزءٍ منه بين محتاجى المنطقة، وأرسل الباقي مع فراشي كسرى الى الخليفة الثاني في المدينة.[٧٢]

٢. المعادن و الركاز: أقرّ الماوردى و الفرّاء بأن المعادن هي جزء من موارد الزكاة و تابع لمقرراته و وحدوه مع مصارف الزكاة.[٧٣] في حين أن ابوعبيد[٧٤] ذكر المعادن في باب الخمس و بحث حول خلاف نظر الفقهاء حول الركاز او ما هو تحت الارض كما يقول أهل العراق في حين أن الركاز والمعدن هو شيء واحد: يجب ان يدفع الخمس في المعدن

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

والدفينة ولكن اهل الحجاز لايقبلون بأن الدفينة لاتكون من الأموال المدفونة بل يجب أن تنفصل عن المعدن. و هم يقرّون بأن في الركاز يجب الخمس و في المعدن الزكاة.يعتقد ابوعبيد بأن الركاز تشبه المغنم (موضوع الخمس) اكثر من الزرع (موضوع الزكاة). فلذلك يجب تخميسها.[٧٥] يبدو أن في عهد فتح ايران لم تكن سياسة موحدة حول هذا الموضوع. فمثلاً يختلف امر عمر الى ابى موسى الأشعري حول الأموال التى عثر عليها في قبر دانيال النبي (ع) في فتح شوش و الكنز الذى عثر عليه في المدائن.[٧٦] في حين أنه لن يعطى سهماً للذين عثروا على الأموال الأولى وأوصلها كلها الى بيت المال، و أمر عمار بن ياسر بأن يعطي كنز المدائن الى الذين عثروا عليه ولا يأخذه منهم.

ب. مصارف الخمس:

تبين الآية ٤١ من سورة الأنفال مصارف الخمس. على اساس روايات اهل السنة، قسّم الرسول الأكرم (ص) الخمس الى أربعة أقسام: القسم الاول لله و للرسول و لذي القربى و ثلاثة أقسام للأيتام، و المساكين و ابناء السبيل.[٧٧]

يعتقد الماوردي بعد تعريف اموال الفيء باستناد الآية ٧ من سورة الحشر بخلاف ما يذهب اليه ابو حنيفة حيث يعتقد انه يتعلق الخمس بهذه الأموال و باعتقاده ينقسم الخمس الى خمسة اقسام متساوية. في تقسيمها او تقسيمه لها، سهم الرسول وذوي القربى، ينحسب سهمين. هناك خلاف في آراء علماء اهل السنة حول سهم النبي الاكرم (ص) حصل بعده.[٧٨] وعلى اساس روايات الشيعة، كان النبي(ص) يقسم الخمس الى خمسة اقسام: يأخذ قسماً له و يقسم الأقسام الأربعة بين ذوي القربى واليتامى والمساكين و ابناء السبيل. استناداً للرواية المنقولة عن الأمام علي (ع) حيث يجب أن ينقسم الخمس الى ستة أقسام: يُؤخذ ثلاثة أسهم بعنوان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى وثلاثة أسهم تنقسم بين المساكين والايتام وابناء السبيل من آل محمد (ص).[٧٩]

٣. الزكاة:

تعتبر الزكاة من الحقوق المالية و هي عبارة عن مقادير معينة يجب على المسلمين أن يعطوا بعضاً من اموالهم على اساس الآيات القرآنية. من جملتها: سورة البقرة الآية (١٧٧) و سورة التوبة الآية (١٠٣) و امتثالاً للتشريع المقدس و يكون ضمن التشريع المالي الاسلامي.

الف. اموال الزكاة:

ان من أهم ما يسند لتعيين الأموال التي تتعلق بها الزكاة هو الدستور الذى اعطاه الرسول (ص) الى عمر بن حزم في رسالة أرسلها إليه. بتعيين الأموال الزكوية في هذه الرسالة شرح فيها مايلي: الأبل، البقر، الضأن، الذهب، الفضة، التمر أو الثمر، الحب و الزبيب. وجاء نصاب كل واحد من هذه الأموال بشكل مفصل في هذه الرسالة.[٨٠] و عندما اصبح عمر بن عبدالعزيز خليفة، امر بأن يأتوا برسالة النبى(ص) وأيضاً الرسالة التى كتبها عمربن الخطاب، جده من أمه، من المدينة. و أعاد كتابة هذه الرسائل محمد بن عبدالرحمن الى الخليفة الأموى.[٨١]

حسب ما قال مؤلفو الكتاب الاحكام السلطانية، يجب الزكاة فى الأموال المرصودة للنماء لوحدها او بواسطة العمل والاستثمار. وتقسم هاتان، الاموال المتعلقة بالزكاة قسمين ظاهرى و باطنى و من ثم بينوا كل هذه الاموال بأربعة أصناف على ضوء التفصيل التالي:

١. المواشى: الأبل، البقر والضأن، شرط ان تكون سائمة وثانياً: قد مرّ عليها حول كامل.

٢. الثمار: التمر، العنب و باقى الفواكه القابلة للكيل والتخزين، وبشرطين: بدوصلاحها و وصولها الى حد النصاب.

٣. الزرع: والذى قابل للكيل والتخزين مثل: الحنطة والشعير.

٤. الذهب والفضة: التى هى من الأموال الباطنية.[٨٢]

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

ب. مصارف الزكاة:

بناءاً على استناد الآية ٦٠ من سورة التوبة يجب أن تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، الرقيق، الغارمين، وفي سبيل الله و ابناء السبيل. وبموجب الرواية التي جاء بها ابوعبيد، امر عمر بن عبدالعزيز، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بأن يكتب له مصارف الزكاة مطابقة للسنة. وكتب له ابن شهاب الزهري الاصناف الثمانية المشار اليها بالتفصيل.[٨٣]

ج. اعطاء الزكاة:

أورد ابوعبيد تحت عنوان « اعطاء الصدقة للحكام و اختلاف نظر العلماء» حول هذا الموضوع ثلاث روايات. بموجب المجموعة الاولى من هذه الروايات يجب أن تُعطى زكاة المال الى السلطان او الحاكم الموجود فقط. والمجموعة الثانية من الروايات تؤكد بأن يلزم أعطاء الزكاة الى الحكام فقط للذين يستفيدون من العطاء والفيء. والمجموعة الثالثة من الروايات ضمن جواز اعطاء الزكاة للحكام، حيث يجوز لمعطى الزكوات بأن يقسموا مالهم بين المستحقين.[٨٤]

ويستنتج ابوعبيد من هذه الروايات بأن هذا الخلاف هو بين الروايات الناظرة الى زكاة الأموال الباطنية، يعني الذهب و الفضة و الاّ بالتأكيد أن في زكاة الأموال الظاهرية مثل المواشي و الثمار شيء واضح بأن تُعطى زكاته الى الدولة ولايجوز للأشخاص بأن يتدخلوا في تقسيمها بين المستحقين.

و يشير أن هذا الرأى هو نظر اهل السنة و علماء الحجاز والعراق وآخرين، ويشير الى فعل أبي بكر في الحرب ضد مانعى الزكاة ويقول أن ابابكر كان يحارب الذين يمنعون زكاة الاموال الظاهرية. وكان يستند الى روايات لتأييد نظريته التي تقول بأن معطى الزكاة يستطيعون أن يعدّوا المبالغ التي أعطوها بعنوان زكاة فقط في حالة أن يعطوها الى العاشر (مأمور الضرائب)، حتى لو كان هذا المأمور من الخوارج.[٨٥]

و الجدير بالذكر أن الذين يعطون الزكوات في عهد النبي (ص) و الخلفاء الراشدين كانوا يعطون الزكاة الى مأموري الدولة بسبب اعتماد الحكومة عليهم آنذاك، ولكن في العهود التي تلتها خاصة في العهد الأموى، بدأت هناك مساعى كثيرة لجمع و تكديس الأموال، توسلوا بالقوة الجبرية لجمع الأموال. وتقسيم الأموال بالظاهرى و الباطني و بيان لزوم اعطاء زكاة الاموال الظاهرية للحكومة و عمّال الدولة، مثلما نقلنا من ابي عبيد، و تبيّنت هذه المسألة.

و من جهة أخرى كانت مساعى عمر بن عبدالعزيز في عهد خلافته للحصول على معلومات اكثر من رأى للسُنّة في الاموال الزكوية و موارد مصارفها و التي اشير اليها في كتاب الاموال لابي عبيد[٨٦] بل و صرح فيها من جهة أخرى حيث سعى عمر بن عبدالعزيز في زمن خلافته للحصول على معلومات اكثر من مصادر اهل السنة في مجال الأموال الزكوية و موارد مصارفها التى أُشير اليها في كتاب الاموال لأبي عبيد[٨٧] بل و صرح بذلك مبيناً هذا الأمر أن احكام الصدقات قبل عهده الى أى حدٍ نسيت وبتأثير تدخل الخلفاء و الولاة و الأعمال الذوقية الشخصية في أخذ مبالغ أكثر تحت عناوين مختلفة و حتى على خلاف الحكم الصريح الشرعى مثلاً أخذ الجزية من المسلمين الجدد، سبَّب نوعاً من التدهور و الأبهام بحيث كان يسعى هذا الخليفة الأموى بأن يحكم بما يطابق الشرع و لتعيين احكام الصدقات استعان باشخاص مثل ابن شهاب الزهرى.

ويمكن أن تكون هذه الأعمال و التصرفات اللامسؤولة والغير الشرعية في عهد الخلفاء الأمويين في تحميل الضرائب سبباً بأن الناس يمتنعون عن أعطاء زكاة أموالهم للأفراد أو جباة الحكومة و هذا الأمر سبّب بأن الماوردى والفراء قالا بالظاهري و الباطني في تقسيم الاموال الزكوية، وأنّ الأموال الظاهرية هى الأموال التي لايمكن أن تخفى عن انظار الناس مثل: المواشي، و المحصول الزراعي

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

والثمار و عرّفا الأموال الباطنية بالأموال التـــى تخفى عن انظار الناس مثل الذهب و الفضة.انّ هؤلاء قالوا بضرورة اعطـــاء زكاة الاموال الظاهرية لعمّال الحكومة.[٨٨] و فـــي عهد عمـــر بن عبدالعزيز كانوا يأخذون الزكاة من أرباح المكاسب فـــي واسط بشرط مرور سنة قمرية عليها.[٨٩]

٢. الظواهر المالية الجديدة:

لأدارة المجتمع و للنيل من الاهـــداف و الـــسياسات الكـــثيرة والكلية عادة تسعى الدول بأن تستخدم اساليب مختلفة ومتنوعة و مناسبة مع ظروف الزمن.الظواهر المالية الجديدة أيضاً نموذجاً من هذه السياسات، و بالتأكيد أنّ هذه الممارسات تؤثر تأثيراً عجيباً على الناحية السياسية و الاجتماعية.

و ان بعض هذه الأحكام كانت على عهد الرسول (ص) بشكـــل طبيعى معمولاً بها و بمرور الـــزمن و مـــع مجـــيء الحكومات المختلفة و المتعاقبة سبب بأن تتغير مـــن الناحيـــة الكمية والكيفية. ولنقرأ بعض هذه الأحكـــام فـــي القـــرن الأول للهجرة:

١. الاقطاع: هو عبارة عن هبة او اعطاء قطعات من اراضٍ الى شخص او اشخاص معينين. و كانوا يسمون هذا العمـــل بالاقطاع و هذه الأراضى بالقطائع (مفرد: قطيعة). و نحـــصل من تقسيم الفقهاء و استنادهم الى الروايات الموجـــودة بـــأن الاقطاع فـــى عهـــد الرســـول الأعظـــم(ص)[٩٠] و الخلفـــاء الراشدين[٩١] كان عملهم الاعمار و تـــأليف قلـــوب النـــاس بالاسلام. و غالباً كانت تُعطي اراضى الموات بشكل اقطـــاع تمليك و الاراضى المعمورة و العامة بشكل اقطاع مستقل.[٩٢]

و اذا كانت الاراضي الاقطاعية من اراضي الخراج يجـــب على صاحبها ان يعطي الخراج و من اراضي العشر، كان يجب أن يعطي العشر.[٩٣] و نستطيع أن نحصل من تقـــارير كتـــب الاموال والفتوح والخراج بأن تعداد وحجـــم القطـــائع ازداد بشكل كبير فـــي العهد الأموي، واختار معاوية لنفسه فـــي الشام والجزيرة والعراق الأراضي المعمورة الخالـــصة للملـــوك وجعلها خالصةً له و تسمى بصوافـــى الملوك و جعلها مـــن ممتلكات عشيرته و اقربائه. وكان معاوية اول من جعل لنفسه خالصةً فـــي العالم الاسلامي، بل حتى فـــي مكة و المدينة.[٩٤] كما ان عبدالله بن درّاج اصلح له قسماً من بطائح العـــراق. وسد طريق الماء بصناعة السدود و الاخشاب وجعل اراضـــي معمورة من البحيرات الميتة و الأهوار التـــى كانت مواردهـــا حوالى خمسين مليون درهم كل عام.[٩٥] واعطى معاوية فـــي عهد خلافته قطائع كثيرة لبنـــي أمية و التـــي انتقلت كلـــها الى اولادهم بشكل املاك شخصية وعائلية. و من جملتها فدك التـــي اعطاها الى مروان بن الحكم و من ثم أعطاها مروان الى اولاده عبدالملك وعبدالعزيز.[٩٦] و فـــي عهد عبـــدالملك بـــن مروان، أهتم واليه الحجاج بن يوسف الثقفى بالزراعة اهتماماً خاصاً، وقد عمّر البطائح فـــى جنوب العـــراق واختـــصها لعبدالملك. وعبدالملك اغدق العطاء فـــــى الأقطـــاع كـــثيراً واعطي اراضى كثيرة للآخرين فـــى كل الامـــاكن التـــــي كانت تحت سيطرته.[٩٧]

و جهز حسان النبطى فـــي بطائح العراق اراضي واســـعة لوليد بن عبدالملك و من ثم أخيه هشام. وفـــي عهد الوليـــد، أخذ اخوه مسلمة الأراضي التـــي كانت تحت السدود بعنوان اقطاع مقابل اعطاء مبالغ كبيرة لترميم سدود العراق.[٩٨]

٢. الالجاء: وهو تسليم الاملاك و المزارع و البساتين مـــن قبل المالكين الاصليين الى امير أو شخص قوى للهروب مـــن ظلم وتعدي المتعدين وكانوا يأخذون شيئاً بدله. وكانوا يثّبتون المالكين املاكهم فـــي الدوائر الحكوميـــة و بمـــرور الـــزمن اصبحت ملكاً لهم. وبدأ الالجاء فـــى بداية الدولة الأموية. لأن الولاة الامويين كانوا يظلمون المالكين. مثلما كانوا أهل العراق يلجئون املاكهم فـــى زمن الخليفة وليد بن عبدالملك فـــــي منطقة البطـــائح بعنوان الالجاء الى مسلمة أخ الخليفة لكـــي تكـــون مصونة عنده ولكن بالتدريج اغتـــصب او امتلـــك مسلمة هذه الأملاك.[٩٩]

و أيضاً كانوا يسلّمون أهل أذربايجان قراهم الى العـــرب

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

لكى تكون تحت حمايتهم. ثم أصبحوا عمالاً للعرب و اشتغلوا في أراضيهم. و أيضاً سلّموا أهل مراغة اراضيهم الزراعية الى مروان بن محمد والى أذربايجان.[١٠٠]

٣. الايغار: هو أن مالك الأرض كان يعطي مبلغاً للدولة ومن ثم يُعفى الى الأبد من إعطاء الضريبة، أو يعطي المالك مباشرةً مبلغاً الى السلطان لكي يعفي عن تعرض المأمورين وآخذى الضرائب. وقدأغار عبدالملك بن مروان الأراضي التي كانت ممتدةً الى اليمن و كانت كلها أو أكثرها موات الى أبي زوجته عباس بن جزء. وبقيت هذه الأراضي بشكل ايغار بعد عباس مستمرة.[١٠١]

٤. التقبّل: هو أنه كان أحد يتقبل مسؤولية أخذ الخراج مقابل اعطاء مبلغ للسلطان. وهذا هو الذى أصبح معروفاً بعنوان «نظام الالتزام ».[١٠٢] استفادة السلطان من هذا النظام هو أن يستلم الأموال قبل موعدها و كان استفادة المتقبل هو أن يأخذ ارباح الأموال التى كان يعطيها للسلطان.

وفي عهد هشام بن عبدالملك، تقبّل فروخ ابوالمثني أراضى الخليفة في منطقة تسمى برستاق الرمّان او نهر الرمان. و هذا الأمر أصبح ثقيلاً على خالد بن عبدالله القسري. فلهذا أجبر حسان النبطى لكي يضيف شيئاً على المبلغ الذى طرحه فروخ. واضاف حسان مليون درهم على هذا المبلغ و تقبّل الأراضى.[١٠٣]

و لم يؤيد الفقهاء هذا النظام، وقد اعلن ابويوسف بأن التقبّل في الأراضي السواد كانت أم غيرها، باطل وغيرشرعى و عرّفها بأنها تؤدي الى الظلم والتعدي للمؤدين الى تسبب خراب البلاد و هلاك الناس و لكن المتقبّل لن يهمه هذا الأمر مقابل صلاحه و أرباحه.[١٠٤] ويقول الماوردي أنّ تقبّل اموال العشر و الخراج بيد العمال هو غير شرعي و أسند ذلك الى رواية عن ابن عباس و التي أساسها هو أنه جاءه رجل لكى يتقبل الأبلة بمئة الف درهم ولكن ابن عباس جلده مئة جلده وشنقه حياً من باب التأديب و التعزير.[١٠٥]

٣.دور الايرانيين في المؤسسة المالية للمسلمين:

تبين المطالعات أن الأيرانيين و النظام المالي الساساني أسندوا التشكيلة المالية للمسلمين في ثلاثة دوائر او مؤسسات. كما أنه على الأقل في القرن الأول للهجرة في المناطق الشرقية للخلافة خاصةً البلاد الايرانية التي اسلمت بالفتح الأسلامي، و ضمن تطبيق النظام الديواني السابق، كانوا يأخذون المساعدة و العون من الدهاقين والمأمورين لأخذ وجباية الحقوق الحكومية. ونبحث حول هذا الموضوع في ثلاثة اقسام هي:

الف. النظام الديواني:

لقد أخذ المسلمون الأمور الديوانية و التشكيلات الادارية والمالية أنموذجاً لهم من تشكيلات الايرانيين. و اول ديوان للمسلمين كان الديوان المالي و بشكل واضح ديوان المدينة الذى تأسس برأى من هرمزان الأيراني و تصويب الخليفة الثاني طبقاً للمشهور.[١٠٦] وتوسع هذا النظام بعدها، وبالاضافة الى الدواوين المركزية المستقرة في عاصمة الخلافة، كان له شعب في المناطق التي تسمى بالدواوين المحلية. كان ديوان العراق يكتب باللغة الفارسية و أيضاً كان مأموروها و موظفوها من الايرانيين. و كان مسؤول هذا الديوان زادان فرخ.[١٠٧] و الى جانبه، كان صالح بن عبدالرحمن يؤدي الكتابة وهو، من موالي بني تميم، حيث يكتب الديوان باللغتين الفارسية و العربية[١٠٨]. و عندما قُتل زادان فَرخ في ثورة ابن الأشعث، أصبح صالح مكانه. وقبلها في باب ترجمة الدواوين الى العربية كان هناك حوار بين صالح و زادان ولكن زادان فرخ منع صالح بن عبدالرحمن من هذا العمل.

و عندما أصبح صالح بن عبدالرحمن مسؤولاً للديوان و قدم اقتراحاً الى الحجاج الثقفى. حيث ارسله الى والى العراق لامضائه. وترجمة الديوان من الفارسية الى العربية تسببت في اثارة غضب الايرانيين. بحيث أرادوا أن يعطوا لصالح مئة ألف درهم لكي لا يقوم بهذا العمل. ولكن صالح لم يرض بذلك و لم

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

يوافق على ما ارادوا. استطاع صالح بأن يعمل بذلك الأمر بشكل جيد وعلى الرغم من ذلك كان يكتب ديوان خراسان بالفارسية الى سنة ١٢٤هـ.[١٠٩] وفي ذلك العام و لقطع أيدى المشركين من المناصب الحكومية وكتابة الديوان، أمر يوسف بن عمر الثقفي حاكم خراسان بأن يبدأ بترجمة الديوان الى العربية[١١٠]. و على هذا الأساس تبيّن لنا أن الأيرانيين بالأضافة الى تأسيس الديوان من المؤسسات او التشكيلات الأدارية و المالية، في الأدارة و حتى ترجمتها الى اللغة العربية أيضاً، قدموا خدمة كبيرة الى الحكام العرب.

ب. المأمورون و المستوفون:

نستنتج من الروايات التاريخية بالأضافة الى تثبيت و تسجيل الدواوين، مسّاحى الأراضى و وصول الضرائب في المناطق الشرقية، على الأقل الى أواخر القرن الأول للهجرة، وفي عهد خلافة عبدالملك بن مروان كان ينفذ على يد المأمورين والمستوفين.[١١١]

كان المدبرون والمدراء والمستوفون، والموظفون الايرانيون في الديوان من جملة الطبقة الأولى التى كان وقتها متزامن للفتح الاسلامى وتوحدوا مع الفاتحين العرب وأعطوا تخصصهم وتجربتهم فى الأمور الادارية والمالية الى الحكام الجدد. كما أن الملاكين الذين لديهم أملاك واراضي زراعية كبيرة أيضاً، كان لديهم قوة ونفوذ مميز بين المزارعين والمالكين الضعفاء بل الأضعف، ومثل العهد الساساني أصبحوا الواسطه بين الدولة والذين يعطون الضرائب وكانوا يأخذون الضرائب من الجزية و الخراج مطابقة للرسوم القديمة ويحولوها الى بيت المال العائد الى الخلافة المستقرة في المنطقة. ويعتقدُ دنت وحسب وجهة نظر الايرانيين ان النظام المالي الموجود هو نفس النظام المالي السابق الذى كان في عهد الساسانيين حيث كانت تؤخذ الاموال منهم على شكل الخراج و الجزية.

والفرق الوحيد بين وضع خراسان و أرض السواد هو أنه في السواد كان العرب يكتبون الأحصاء و تسجيل الأراضى بأيديهم ولكن هذا الفعل كان بيد الملاكين في خراسان، كانوا هم يجمعون الضرائب القطعية لكل محل بالأسلوب الذي يريدونه وفقط كانوا يعطون المبلغ المقرر للعرب.[١١٢]

فلهذا نجد ان المسلمين و بدون أن يغيروا النظام المالي السابق سعوا بأن يستخدموا الخبراء الايرانيين فى تنظيم الدواوين المالية و يحوّلوا عمل وصول الضرائب المالية الى الطاقات الأصيلة و من جملتهم المُلاّك و المستوفين حيث يستطيع أن يساعد هذا الأسلوب للاستيفاء الأدَقّ للحقوق الحكومية و يسد طرق الهروب من دفع الضرائب للمؤدين. لأن المأمورين المحليين كان لديهم معلومات دقيقة حول مقدار المحصول و مساحة الارض، و على أساس التعهد الذى أعطوه للحكام المسلمين، كانوا يسعون الى حد الامكان من أن يأخذوا الحقوق الحكومية، بما أنه يمكن أن يراعوا جانب المؤدين احياناً من مواطنيهم.

ج. نظام اخذ الضرائب:

ان التقارير التى جاءت في تاريخ قم[١١٣] تبين لنا انَّ ضرائب الاراضى (الخراج) في البلدان الشرقية للمسلمين كانت تجرى على اساس نظام الضرائب في الاسلام. من قبيل نظام مساحة الاراضى حيث تؤخذ ضرائب على مساحة الارض. و في الواقع ان العرب المسلمين، من هذا الامر حصلوا على نظامٍ دقيق و كامل من الساسانيين و تأثروا فيه لتعيين مساحة الاراضى.و ان سياق مساحة الاراضى منذ زمن انوشيروان اخذ به محل سياق المقاسمة. وسياق مساحة الارض كان لهُ قواعد و ضوابط خاصة يعمل بها المساحون على ذلك المبني و يعينون مساحة الاراضى و يسجّلوها في رسائل المساحات. و الضرائب المالية كانت تؤخذُ في سياق جديد على مبنى المساحة و مطابق لهذه الرسائل.

وحسب رأى البعض[١١٤] انَّ النقطة الملفتة للنظر حول هذا

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

الموضوع هو أن الخليفة الثانـــي، عمر بن الخطاب، ليس فقط حول الضرائب الأرضية (الخراج) فحسب، بل حول الجزيـــة الذى جاء فيها حكم كلى فـــي القرآن، أتبع قوانين انوشيروان الموضوعة. وكان انوشيروان يؤكد فـــي جزية اهل البيوتـــات والعظماء والمقاتلة والهرابذة (جمع هربد) و المؤابذة (جمع موبد) والكتاب وملازمين الخدمة و المتلبسين باعمال الديوان و كل من كان عمره اقل من عشرين عاماً و اكثر من خمسين عاماً لم يدخل فـــي الاحصاء و كان ينقسم لزوم أداء كل عام الـــى ثلاثة فصول و عندما فتح عمر بن الخطاب بلاد فارس انتفع بهذا الأمور و لم يلغ او يضيع هذا القانون[١١٥]. حتـــى كلمـــة خراج أيضاً جاءت من اللغة البهلوية الى الأدب العربـــــي. ولهذا السبب قال البعض بأن فعل عمر فـــــي التبعيـــة مـــن المقررات التـــى كانت معمولة ومتداولة فـــي السنين الماضية لأجراء الخراج على السواد هو أمر طبيعـــي. مثلمـــا يقـــول الماوردي بأن عمل عمر هذا هو اقتداء برأي كسرى بن قبـــاد الذى جعل السواد مساحي و وضع لها خراج.[١١٦]

و النقطة الأخرى هى أن المساحين الايرانيين كانوا يعملون لمدة مديدة عمل مساحي الأرضية بطريقة معمولة و مطابقـــة لكتاب المساحة الى الحدّ الذي يحصل من بعـــض المـــصادر، وبعض هؤلاء الماسحين كانوا باقين على ديانة المجوس الى القرن الثالث للهجرة.[١١٧] وقد ورد عن بعض التقارير بأن الاراضـــي الايرانية أصبحت مساحي قبل الفـــتح الاســـلامي و كانـــت ضرائبها مثبّتة و مُسجلة فـــى دفاتر خاصة و فـــــي العهـــد الاسلامي أيضاً كانوا يوصـــلون الامـــوال الحكوميـــة علـــى أساس[١١٨] هذه السجلات التـــي وصفت فـــي ثلاثة نـــسخ، تسمى الأصل وكان يؤخذ الخراج على أساسها.[١١٩]

و على هذا الأساس يتضح أن الايرانيين و النظام المالـــــي الايرانـــي قبل الاسلام كان مؤثراً الى حدٍ ما على التـــشكيلة المالية للمسلمين و ترتيب الأوضاع الضرائبية و وصول العوائد الحكومية و من هذا الطريق خدم العرب المسلمين الذين لم يكن لهم تجربة من ناحية الضرائب الأرضية (الخراج) و الجزية.

النتيجة

نفهم ممّا تقدم بأن النظام المالـــي للمسلمين كان ولازال نظام دقيق وسارٍ نحو التكامل. و بالرغم من ادعاء البعض و الـــذي ليس ساذجاً فحسب بل فيه صعوبات كثيرة و التـــي يمكن أن يبحث فيها فقط فـــى اطار الأحكام الفقهية و الـــواردات او العادات الاسلامية و بالتأكيد لا نستطيع ان نقارن او أن نقيس هذا النظام المالـــي بنظام مالـــي آخر خاصة بالأنظمة الماليـــة فـــي العهود القديمة قبل الاسلام فـــي ايران و بـــلاد الـــروم وفـــي هذا النظام الشامل أخذت كل الشروط و الأحوال بعين الأعتبار على اساس العدل والقسط دوّن بشكل خاص بحيـــث لايظلم المؤدون ما عليهم فـــي دائرة الـــضرائب و لاتـــضيع حقوق الدولة والمستحقين. وفـــي اخذ الجزية أيضاً تُؤخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمؤدين من اهل الكتـــاب و تحديـــداً تؤخذ من الرجال الذين يستطيعون حمل السلاح، و التـــي هي على ثلاثة مستويات، و بالتأكيـــد متناســـبة مـــع الـــشروط والاوضاع و الاحوال الاقتصادية الحالية فـــي المجتمع. و مـــع هذا عندما فتح المسلمون البلاد الجديدة خاصة مناطق ايـــران، قبلوا النظام السابق الى الحد الذي لم يناف الأصـــول الكليـــة الاسلامية و يؤمِّن حقوق الفاتحين، واســـتخدموا المـــأمورين والمستوفين المحليين وأيضاً الملاّكين الايـــرانيين فـــــي ســـبيل أهدافهم السياسية والاقتصادية. ويبدو أن فـــي مجال الخـــراج والجزية استفادوا كثيراً بلحاظ الكم و الكيف مـــن النظـــام والمأمورين الايرانيين. وفـــي دائرة رئاسة الديوان ايضاً حيث استمر النظام السابق الى أواخر القـــرن الأول بـــنفس اللغـــة الفارسية. وكانت إدارة الدواوين بعهدة الايرانيين وهم الذين عملوا على ترجمتها الى اللغة الفارسية وأجَروها.

والنظام المالـــي الاسلامى بالأضافة الى بنائه على اصـــول غير قابلة للتغيير، دائماً لكنها قابلة للانطباق مـــع الظـــروف الاقتصادية الجديدة فـــي المجتمع. وأشير الى بعض النماذج من الظواهر المالية الجديدة للمسلمين فـــي القرن الأول للـــهجرة. وكانت بعض هذه الظواهر الجديدة فـــــي عهـــد النبـــــي

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

الأكرم(ص) وبالتأكيد بعضها بنيت بمضي الزمن و بأمر من أمراء العصر.

وبالاضافة الى ذلك تبين بأن الايرانيين و النظام المالي الايراني قبل الاسلام كان في ثلاثة دوائر هي: النظام الديواني والمأمورين والمستوفين ونظام أخذ الضرائب خدم الفاتحين المسلمين لبلاد الشرق خدمات مرضية.

الهوامش

١. دنت، ١٣٥٨ش، ٤٥.

٢.الماوردي، ١٦١ ؛فراء ١٤١٤ هـ، ١٥٢ـ١٥٣.

٣. انظر: الماوردي، ١٦١ـ١٦٧.

٤ .سورة الانفال، آية ٤.

٥. الماوردي، ١٧٢. ١٨٧.

٦.ابوعبيد، ٨ـ١٤ هـ، ٣٢٣.

٧. الماوردي، ١٦٧؛ الفراء، ١٤١٤ هـ، ١٥٨.

٨. المحقق الحلي، ١٤١٣هـ، ٦٣ـ٦٤ ؛ الطوسي، ١٣٩٠هـ، ١٣٢/٤.

٩ .الماوردي، ١٨١-١٨٩؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٧١ـ٢٠٨؛ ابوعبيد، ١٤٠٨هـ، ٢٧ و٩٤.

١٠.يحيى بن آدم، ١٦٤ ـ ١٧٣.

١١.ابويوسف، ١٣٧٤ش، ٦٢ـ٦٩؛ الخوارزمي، ١٣٦٢ش، ٦١؛ الماوردي، ١٨٧.

١٢. ابوعبيد، ١٤٠٨ هـ، ١٠٣.

١٣.نفس المصدر، ٣٢٣.

١٤.البلاذري، ١٣٩٨هـ، ١٥٩.

١٥.زيدان، ١٣٧٣ش، ١٧٥.

١٦. الماوردي، ١٨١.

١٧.ابوعبيد، ١٤٠٨هـ، ٦٩ـ٧٥.

١٨.الماوردي، ١٨٧ ؛ يحيى بن آدم، ٢١-٢٢؛الفراء، ١٤١٤هـ، ١٨٣ـ١٨٤؛ ابويوسف، ١٣٧٤ ش، ٦٩.

١٩.دنت، ١٣٥٨ش، ٥٧ـ٥٨.

٢٠. نفس المصدر، ٥٨.

٢١.انظر: سبهري، ١٣٧٧ ش، ١٧٤ـ١٨٤.

٢٢.اليعقوبي، التاريخ، ٢/٢٣٣ـ٢٣٤.

٢٣.ريس، ١٣٧٣ش، ٢٦٥.

٢٤.القمي، ١٣٦١ش، ١٤٧ ؛ الطبري، ١٤٠٨هـ، ٣/٥٨٦.

٢٥.البلاذري، ١٤١٢هـ، ٣٠٧، ٣١٠.

٢٦.الطبري، ١٤٠٨هـ. ١/٩٦٢ ؛ ابن الاثير، ١٤٠٧هـ، ١/٤٥٥.

٢٧ . القمي، ١٣٦١ش، ١٣٤٠، ١١٢.

٢٨. البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ٢٦٩ ؛ ابويوسف، ١٣٧٣ ش ٢٧.

٢٩. ابويوسف، ١٣٧٣ ش، ٢٠.

٣٠. زيدان، ١٣٧٣ ش، ١٧٣.

٣١. نفس المصدر؛ فراي، ١٣٦٣ش، ٤/٤٤.

٣٢. نفس المصدر.

٣٣. البلاذري، ١٣٩٨هـ، ٧١.

٣٤. ابوعبيد، ١٤٠٨هـ، ٣٥ـ٤٠ ؛ البلاذري، ١٣٩٨هـ، ٧١.

٣٥. ابوعبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٠-٤٤.

٣٦. ابويوسف ١٣٧٣ش، ٦٨-٧٢ ؛ يحيى بن آدم، ٥٢-٥٦.

٣٧. ابن الاثير، ١٤٠٧هـ، ٢/٣٨٤.

٣٨. نفس المصدر، ٢/٥٠٩ـ٥١٢؛ البلاذري، ١٣٩٨هـ، ٤٠٨.

٣٩. الطبري، ١٤٠٨هـ، ٤/١٥٢.

٤٠. نفس المصدر،٣٢.

٤١. دنت، ١٣٥٨ش، ٣١و٤٣.

٤٢. انظر: ابويوسف، الخراج؛ ابوعبيد، الاموال؛ الماوردي،الاحكام السلطانيه.

٤٣. البلاذري، ١٣٩٨هـ، ٧١؛ ابوعبيد ١٤٠٨هـ، ٥٠ـ٥١.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

٤٤. ابوعبيد، ١٤٠٨هـ، ٣٥.
٤٥.نفس المصدر، ١٩١.
٤٦.ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٩ـ٥٠.
٤٧. ابويوسف ١٨٢هـ و الماوردي ٤٥٠هـ.
٤٨. البلاذري، ١٣٩٨هـ، ١٣١ ؛ ابوعبيد، ١٤٠٨ هـ، ٥٠ ؛ ابويوسف، ١٣٧٣ش، ١٢٢.
٤٨. البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ١٧٦-١٧٨ ؛ ابويوسف، ١٣٧٣ ش، ٤٠ و ١٤٤.
٤٩..يحيى بن آدم، ٥٣ ؛ دنت، ١٣٥٨ ش، ٦٢.
٥٠.ابويوسف، ١٣٧٣ ش، ٤٠ـ٤١.
٥١. الماوردي، ١٨٤ ـ ١٨٥ ؛ فراء، ١٤١٤هـ، ١٧٧.
٥٢. الماوردي،١٨٣.
٥٣.ابويوسف، ١٣٧٣ش، ١٤٤.
٥٤. نفس المصدر، ١٢٢، الماوردي، ١٨٣.
٥٥. ابوعبيد، ١٤٠٨هـ،٤٠.
٥٦.الماوردي، ١٨٣، ابويوسف، ١٣٨٣ش، ١٢٢.
٥٧.البلاذري، ١٣٩٨هـ، ٨٤ ؛ ابن عبد الحكم، ١٤١٦هـ، ٢٧٣ ؛ ابويوسف، ١٣٨٣ش، ٨٦.
٥٨. بارتولد، ١٣٦٦ش، ١٤٢٤.
٥٩. يحيى بن آدم، ١٤٠٨هـ، ٥٩ـ٦١.
٦٠. اليعقوبي، البلدان، ١٣٨١ش، ٣٧ـ٣٩.
٦١.الطبري، ١٤٠٨هـ، ١٥٢/٤.
٦٢.نفس المصدر.
٦٣.ابويوسف، ١٣٧٣ش،٨٤.
٦٤.اشپولر، ١٣٧٧ش، ٣٠٩/٢.
٦٥. الماوردي، ١٦٧.
٦٦. الحر العاملي، ١٣٧٢ش، ٤٨٥/٩ـ٤٩١ ؛ ابويوسف، ١٣٧٣ ش، ١٨؛الماوردي، ١٦٧ـ١٧٩.
٦٧. الفرّاء،١٤١٤هـ، ١٥٨.
٦٨.الماوردي، ١٧٦.
٦٩. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ١٨ـ١٩.
٧٠.الماوردي، ١٦٧ ؛ الفرّاء، ١٤١٤هـ، ١٥٨.
٧١.الفراء، ١٤١٤هـ، ١٦٠ـ١٦١ ؛ الماوردي، ١٧٠ـ١٧١.
٧٢.الماوردي، ١٧٤ ؛ الفراء ١٤١٤هـ ؛ ابويوسف، ١٣٧٣ش، ٢٨ـ٥٧.
٧٣. ابن الأثير، ١٤٠٧هـ، ٥١٨/٢ـ٥١٩.
٧٤.الماوردي، ١٥٣ ؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٤٢ـ١٤٣.
٧٥.ابوعبيد، ٤٢٠.
٧٦.انظر: ابوعبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٢٢، ٤٢٤.
٧٧. ابوعبيد، ١٤٠٨ هـ ٣٥٢ـ٣٥٣ ؛ حميد الله، ١٣٧٤ش، ٥٩٦ـ٥٩٧.
٧٨.نفس المصدر،٤٠٨.
٧٩. الماوردي، ١٦٢و١٧٧ ؛ الفراء، ١٤١٤ هـ، ١٥٤ـ١٥٥.
٨٠. انظر : الماوردي، ١٧٧ ؛ الفراء، ١٤١٤ ه، ١٥٤.
٨١. ابوعبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٤٧ـ٤٤٨.
٨٢. نفس المصدرا،٤٤٧.
٨٣.الماوردي، ١٤٥-١٥٢؛ الفراء، ١٤١٤ه، ١٢٩-١٣٩.
٨٤. ابوعبيد، ١٤٠٨هـ، ٦٩٠ـ٦٩٢.
٨٥. نفس المصدر، ٦٧٨ ـ ٥٨٨.
٨٦. نفس المصدر، ٦٨٥ ـ ٦٨٦.
٨٧. نفس المصدر،٤٤٧ـ٤٤٨ و ٦٩٠ـ٦٩٢.
٨٨.نفس المصدر.
٨٩. الماوردي، ١٤٥؛ الفراء، ١٤١٤ هـ، ١٢٩.
٩٠. ابوعبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٢١.
٩١. للاطلاع اكثرانظر: ابوعبيد، ١٤٠٨هـ، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٢ و ٢٩٤ ؛حميدالله، ١٣٧٤ش، ١٧٧-١٧٨، ١٨١، ٢٠٧-٢٠٨، ٣١٢-٣١٤، ٣٢٣، ٣١٧ -٣٢٥، ٣٦٠، ٣٧١-٣٧٢، ٣٨١-٣٨٣، ٣٨٩.
٩٢. انظر: ابوعبيد، ١٤٠٨ هـ، ٢٨٩ـ٢٩١ ؛ حميدالله، ١٣٧٤ش، ٦٠٢، ٤٤١ـ٦٠٣.
٣٩ .الماوردي، ٢٣٩ـ٢٤٨ ؛ يحيى بن آدم، ٧٨.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]
[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

٩٤. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ٥٩ ــ ٦٠.
٩٥.اليعقوبـــي، التاريخ، ٢/٢٣٣ــ٢٣٤.
٩٦. الماوردي، ٢٢٥ــ٢٢٦؛البلاذري، ١٣٩٨هــ، ٢٩١ ؛ اليعقوبـــي،التاريخ، ٢/١٢٨.
٩٧. البلاذري، ١٣٩٨هــ،٤٦.
٩٨. نفس المصدر، ١٥٠ ــ ١٥٣، ٢٩١ ــ ٢٩٢.
٩٩. نفس المصدر،٢٩١ــ٢٩٢.
١٠٠.نفس المصدر، ٢٩٢.
١٠١.نفس المصدر، ٣٢٥.
١٠٢. نفس المصدر، ١٥٢.
١٠٣. ريس، ١٣٧٣ش، ٢٦٩ ــ ٢٧٠.
١٠٤. الطبرى، ١٤٠٨هــ ٤/١٨٣.
١٠٥. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ١٠٥.
١٠٦.الماوردي، ٢٢٢.
١٠٧. ابن سعد، ٣/٢٩٦.
١٠٨. البلاذري، ١٣٩٨هــ، ٢٩٨ ؛ الماوردي، ٢٥٣.
١٠٩. البلاذري، ١٣٩٨هــ، ٢٩٨.
١١٠.الجهشاري، ٣٩.
١١١. نفس المصدر، ٦٧.
١١٢.دنت، ١٣٥٨ش، ١٦٩ــ١٧٠.
١١٣.القمي، ١٣٦١ش، ١٠٣ــ١٠٦.
١١٤. موحد، ١٣٦١ش،٢٠.
١١٥. نفس المصدر، ٢٠ نقلاً عن وصاف الحضرة، ٤/٤٤١.
١١٦. الماوردي، ١٥٤.
١١٧. القمي ١٣٦١ش، ١٠٦.
١١٨. نفس المصدر، ١٠٦.
١١٩. الخوارزمي، ١٤١٧هــ، ٧٢ــ٧٣.

المصادر و المراجع

[١] القرآن الكريم
[٢] أبن الأثير، الكامل فـــى التاريخ تصحيح: محمد يوســـف الدقاق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هــ.
[٣] ابن خلدون، المقدمة تصحيح، خليل شحادة، بـــيروت، دارالفكر، ١٤٠٨هــ.
[٤] ابن سعد، محمد الطبقات الكبرى بيروت
[٥] ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبدالله، فتـــوح مـــصر وأخبارها، تحقيق محمد الحجيرى، بـــيروت، دارالفكـــر، ١٤١٦هــ.
[٦] أبـــو عبيد، قاسم بن سلام، كتاب الأموال تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هــ.
[٧] أبـــو يوسف،يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج،بيروت، دارالمعرفة.
[٨] اشپولر،برتولد، تاريخ ايـــران فـــى القـــرون الأولـــى الأسلامية، المجلد ٢، ترجمة مريم ميراحمدى، طهران، المركز العلمى و الثقافـــى، ١٣٧٧ش.
[٩] الأصطخرى، أبـــى اسحاق ابراهيم،المسالك و الممالك، باهتمام، ايرج افشار، طهران، المركز العلمي و الثقافـــي، ١٣٧٤ ش.
[١٠] بارتولد، واسيلى ولاديميرويچ، رسالة تركستان، ترجمة كريم كشاورز، طهران، ١٣٦٦ ش.
[١١] البلاذرى، أحمد بن يحيي بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هــ.
[١٢] الحر العاملي، محمد بن الحسن،تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مؤسسة آل البيت، قم، ١٣٧٢ش.
[١٣] حميد الله،محمد،الوثائق السياسية، ترجمة الدكتور السيد محمد الحسينـــي، سروش، طهران، ١٣٧٤ ش.
[١٤] الخوارزمي، أبـــو عبدالله محمد بـــن احمـــد، مفـــاتيح العلوم:ترجمة حسين خديوجم، المركز العلمي و الثقافـــي، طهران، ١٣٦٢ ش و تحقيق: جودت فخـــر الـــدين، دار المناهل، بيروت، ١٤١٧ هــ.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]
[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

[١٥] دنت، دانيل، الجزية، ترجمة محمد علي موحد، الخوارزمى، طهران ١٣٥٨ ش.
[١٦] الريس، ضياء الدين، الخراج و الأنظمة المالية للدول الأسلامية،ترجمة فتحعلى اكبرى، جامعة اصفهان، اصفهان، ١٣٧٤ ش.
[١٧] زيدان، جرجى، تاريخ الحضارة الأسلامية، ترجمة على جواهر كلام، اميركبير، طهران، ١٣٧٣ ش.
[١٨] سپهرى، محمد، العلم و الحضارة في العصر الأموي، الجامعة الحرة الأسلامية وحدة العلوم و الأبحاث، ١٣٧٧ش.
[١٩] الطبرى، محمد بن جرير،تاريخ الرسل و الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
[٢٠] الطوسى، محمد بن الحسن،تهذيب الأحكام، طهران، ١٣٩٠ هـ.
[٢١] فراي،ريتشارد، تاريخ ايران من الأسلام الى السلاجقة، ترجمة حسن انوشه، اميركبير، طهران، ١٣٦٣ ش.
[٢٢] الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمود حسين، دارالفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
[٢٣] القمى، حسن بن محمد، تاريخ قم، تصحيح:السيد جلال الدين الطهرانى، طوس، طهران، ١٣٦١ ش.
[٢٤] كرسول، ك،الآثار الاسلامية الاولي، تعريب: عبدالهادي عبلة، دارقتيبة، دمشق، ١٤٠٤ هـ.
[٢٥] الماوردى، أبو الحسن على بن محمد، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، دارالكتب العلمى، بيروت.
[٢٦] المحقق الحلّى، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع، مؤسسة البعثة، طهران، ١٤١٣ هـ.
[٢٧] مصطفى، أبراهيم، المعجم الوسيط، المكتبة الأسلامية، اصطنبول.
[٢٨] المقدسي، عبدالله محمد بن احمد، احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم،ترجمة علينقى منزوى، شركة المؤلفين والمترجمين، طهران، ١٣٦١ ش.
[٢٩] المقريزى،تقى الدين احمد بن علي، النقود الأسلامية، تحقيق: السيد محمد بحر العلوم، دارالزهراء، بيروت، ١٤٠٨ ش.
[٣٠] موحد،محمد على، مقدمة علي ترجمة الجزية، دانيل دنت.
[٣١] هينس وا لتر، الأوزان و المقاييس في الأسلام،، ترجمة غلامرضا ورهرام، مؤسسة المطالعات و البحوث الثقافية، طهران، ١٣٦٨ ش.
[٣٢] يحيي بن آدم، كتاب الخراج، تصحيح و شرح:احمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
[٣٣] اليعقوبي، أحمد بن واضح، البلدان، ترجمة محمد ابراهيم آيتي، المركز العلمي والثقافي، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٨١ ش.
[٣٤] اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب ابن واضح، التاريخ، دار صادر و دار بيروت، بيروت.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]

نظام مالی دولت در سرزمینهای خلافت شرقی تا نیمه قرن دوم هجری

محمد سپهری[1]

تاریخ دریافت: ۱۳۸۵/۱۱/۱۵ تاریخ پذیرش: ۱۳۸۵/۱۲/۱۵

هرچند اسلام تعالیم و احکام جامعی در حوزه های مختلف زندگی فردی و اجتماعی برای ساماندهی زندگی بشر و نیل به اهداف متعالی خلقت و تأمین سعادت دنیا وآخرت انسان وضع کرده است اما سرزمینهایی که مسلمانان در خارج از شبه جزیره عربستان گشودند از هرجهت همگون نبود بلکه در حوزه های گوناگون باهم تفاوتهایی داشت.از جمله می توان به نهادهای تمدنی و مقررات مالی اشاره کرد که فی المثل در ایران ومصر وشام به عنوان بخشهای مهمی از سرزمینهای مفتوحه، نظامهای متفاوتی برقرار بود. مسلمانان ضمن اجرای احکام کلی اسلام در حوزه های اداری و مالی، نه تنها نظامهای حاکم در سرزمینهای جدید را بکلی لغو نکردند بلکه مصلحت حکومت خود را در آن دیدند که مقررات بومی و سرزمینی را در جهت پیشبرد اهداف و مقاصد خویش به خدمت گیرند. حکمرانان مسلمان در سرزمین ایران به لحاظ سابقه تمدنی با نظام بالنسبه جامعی در امور مالی واقتصادی مواجه شدند که از پیچیدگیهای خاص برخوردار بود. تغییر نظام مالیاتی ایران لااقل در کوتاه مدت به سود آنان نبود. از این رو علاوه بر اجرای احکام ثابت و مقررات کلی مالی، نظام مالیاتی ساسانی را بخصوص در دو بخش حفظ واز آن تأثیر آشکار پذیرفتند:

۱. نظام دیوانی ومستوفیگری حقوق دولتی ۲. مالیات بر اراضی بخصوص خراج اعم از میزان،چگونگی و زمان اخذ. این مقاله به بررسی نظام مالی دولت خلفا در سرزمینهای شرقی و میزان تأثیرپذیری آن از نظام مالیاتی و دیوانی ساسانی و نقش ایرانیان در اداره سازمان مالی مسلمانان بحث می کند. خواهیم دید که لااقل تا اواخر قرن نخست هجری، نه تنها کارگزاران مالی ایرانی عهده دار اخذ حقوق دولتی وتنظیم دیوانهای مالی بوده‌اند بلکه این مهم را تا اواخر این قرن به زبان فارسی ثبت و ضبط می کردند و در نهایت خود پیشنهاد ترجمه دیوانها به زبان عربی را به دستگاه خلافت ارایه و پس از تصویب، آن را به نیکی به سامان رساندند.

واژگان کلیدی: اسلام، ایران، دولت اسلامی، منابع مالی، اهل ذمه، خلافت شرقی

۱. دانشیار دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-08-10]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1428.14.4.7.7]